دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-479) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-10614) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة - تراجع المدعية عن طلباتها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم الهيئة للربع الثاني للعام ٢٠١٨م، واعتراضها على غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعية مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات، يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعية عن طلباتها. مؤدَّى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.
- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلَّم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-10614) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذات السجل التجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة (...) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢١هـ، بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضها على إعادة تقييم الهيئة للربع الثاني للعام ٢٠١٨م، واعتراضها على غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخير في السداد.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة ردٍّ تضمَّنت أن الهيئة العامة للزكاة والدخل مارست حقها بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراض وفقًا للمادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصَّت على أنه: «١- للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه. ٢- للهيئة إجراء تقييم ضريبي جديد يعدِّل تقييمًا سابقًا لها»، بالإضافة إلى الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصَّت على أنه: «للهيئة إصدار تقييم لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره»، بحيث قامت الهيئة بإعادة تقييم الإقرار الضريبي وإصدار إشعار تقييم النهائي بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٥م، وعليه تطلب الهيئة من اللجنة الحكم رد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥م، افتُتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثِّلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثِّل المدعى عليها عن رده أجاب عما إذا كان يرغب الاستفادة من المبادرة المحددة في قرار معالي وزير المالية الصادرة برقم

(٦٣٦٩) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٤هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن رده أجاب بأنه لا يمانع من تنازله عن الدعوى المقيدة بشريطة إلغاء الغرامات محل الدعوى، وبسؤال ممثِّل المدعى عليه عن رده أجاب بأنه سيتم إلغاء قيد الغرامات المفروضة على المدعية بعد مراسلة البريد (ct_rev@gazt. gov. sa)، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى؛ فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن ممثِّل المدعى عليها عرض على وكيل المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين، إذا رغب بذلك، شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها - إن وُجدت - وتنازله عن الدعوى الماثلة، وحيث إن وكيل المدعية أجاب بموافقته على التنازل عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى، واستنادًا إلى ما نصَّت عليه المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى، تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وعليه فإن الدائرة تستجيب لذلك، وبه تقرِّر.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اعتبار الدعوى المقامة من (...)، سجل تجاري رقم (...) منقضية، بموجب تنازل المدعية على الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى، بموجب مبادرة القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين وفقًا لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات

الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلُّم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدِّد موعد التسليم إلى ثلاثين يومًا أخرى حسبما تراه.

ويُعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصَّت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.